



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٢ م

النكاح .. فتوى

(زواج الزاني بمن زنى بها) فتوى رقم (٥٢١١)

سائل يقول:

شابة مارست الزنا مع شاب، فحملت منه، وبعد ذلك تم تزويجهم، فما صحة هذا الزواج؟ وهل الطفل الذي في بطنها يعتبر ولد زنا؟

الجواب:

يجوز زواج الزاني بمن زنى بها فلا دليل على منعه، واشترط كثير من العلماء أن يكون ذلك بعد انتهاء العدة من الزنا.

وأما الولد فلا يُنسب إلى أبيه ولو تزوج بمن زنى بها؛ لأنه من ماء غير شرعي، وإنما يُنسب لأمه وأقاربها؛ فقد قال النبي ﷺ: «الولد للفراش - أي: من كانت زوجة أو أمة -، وللعاهر الحجر - أي: الخيبة والخسران -» متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590